

من وزير المالية  
إلى

1226

الموضوع: حول النظام الجبائي لمبالغ محوّل للخارج  
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 22 جويلية 2015

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة مصدّرة كلياً يتمثل نشاطها في تقديم خدمات تسويقية ستحوّل مبالغ إلى شركة مقيمة بالتشاد مقابل التصرف في نفقات المهام بالخارج لإطارات الشركة التونسية (التنقل وانجاز المهام) مع إضافة هامش ربح بـ 25%، فطلبت معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي ستدفعها الشركة التونسية للشركة التشادية وذلك في غياب اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مع التشاد:

- في مادة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات: هل يطبق الخصم من المورد بنسبة 15%؟
- في مادة الأداء على القيمة المضافة.

جواباً، يشرفني إعلامك بما يلي:

I. بالنسبة للضرائب المباشرة

تخضع المبالغ التي ستدفعها الشركة التونسية موضوع مكتوبك لفائدة الشركة المقيمة بالتشاد للخصم من المورد بنسبة 15% من المبلغ الجملي المفوتر وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في صورة عدم قيام الشركة التونسية بالخصم من المورد أو القيام به بصفة منقوصة، فإن الخصم المذكور يستوجب عليها على أساس قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17,64% تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، ولا يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بأيّة شهادة على أن يتم إثبات احتساب الخصم من المورد المذكور.

## II. بالنسبة للأداء على القيمة المضافة

لا يستوجب الأداء على القيمة المضافة في الحالة الخاصة باعتبار أن المبالغ دفعت مقابل خدمات أنجزت واستغلت بالخارج.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي